خلاف في القسم الاخير فانه ليس من اقسامه اصلا ولم يوجب اصله
ومن هنا يعلم اندفاع قوله كيف ولو لم يتضح الى حولها ولم وايضا
تخصيص الاول بما يتوقف عليه الاستنباط و نسبة الى الغرض من
الاول الاستنباط يخرج الحصر عن كونه عقليا في وجود التخصيص
الملحق بذلك لا مدخل له في الحصر وانما ذكره للافادة التبيين الا ترى انه
لو اسقط ذلك وقيل والمقصود انه اما مباحث يتعلق بنفس الاستنباط
او لا الى اخر التقسيم المذكور لكن الحصر بحاله ودخل ما سواه
في الاقسام الاخر في القسم الاخير المرسل نعم يرد عليه ان ما ذكر
ليس مطابقا لما في الشرح اما اولا فلانه ليس في الشرح ذكر القسم الساقط
فلا يكون حصرا عقليا من هذه الحيثية ايضا ويمكن الاعتذار عنه
بان قوله لا بد ان يتوقف المقصود بالذات والا فلا حاجة اليه في ذكر
هذا القسم لدلالته صريحا على وجود ذلك القسم وانه غير محتاج اليه
واما ثانيا فلان الشارح قسم الاول الى ما يبحث عن نفس الاستنباط
والى ما يبحث عما يستنبط الاحكام منه وقسم القسم الاخير الى البحث
عن الادلة باعتبار التعارض والى البحث عما لا باعتبار فبقي القسم الاول
غير حاصر لان ما يقابل البحث عن نفس الاستنباط اعم من الادلة السمعية
قوله ولو قيل ما يتضمنه اما ان لا يكون مقصودا بالذات قال
الفاضل تفصيل هذا الكلام ان الشق الثاني يشتمل ثلثة اقسام ما يكون
مقصودا بالذات ولا يتوقف عليه المقصود بالذات وما يكون مقصودا
بالذات ويتوقف عليه ذلك وما لا يكون مقصودا بالذات ولا يتوقف
عليه ذلك والقسم الثالث ساقط عن درجة الاعتبار استحسانا وكل من
الاولين ان كان البحث فيه عن نفس الاستنباط فهو الاجتهاد وان كان
عما يستنبط منه فان كان باعتبار تعارض الادلة فهو الترجيح وان كان
لا باعتباره فهو الادلة السمعية وهذا القسم الاخير مرسل لعدم
انحصاره عقلا في الادلة السمعية فعلى هذا يكون هذا الترديد لا
وبقي الارسال في موضعين لا في القسم الاخير فقط لكن لم يعتبر
هذا التفصيل بل جعل المنقسم الى الاجتهاد واخويه المفهوم العام الشامل

للاقسام

للاقسام الثلثة فحصر ما قال واعلم ان المراد من المقصود بالذات ههنا
المقصود بالذات في العلم كما ذكر في اول هذا البحث ولو اريد به المعنى الاعم
الشامل للمقصود فيه ومنه سقط القسم الثالث ايضا بين الاقسام الثلثة
ويكون مباحث الاجتهاد واخويه من القسم الثاني فيها فقط ولا وجه بل
لا صحة ههنا لتخصيص المقصود بالمقصود من العلم وهو ظاهر
ما ذكر من بناء الارسال على تقدير الاول في الموضعين غير ملائم لما اشتهر
من عدم الفرق بين سقوط بعض الاقسام عن درجة الاعتبار وبين
الارسال كما هو الظاهر سيان الفرق وتحقيق ان السقوط لا يخرج الحصر عن
كونه عقليا بخلاف الارسال في ثلث مواضع احدها القسم الساقط والثاني
في تقسيم كل من الاولين الى ما يبحث فيه عن نفس الاستنباط والى ما يبحث
فيه عما يستنبط منه والثالث في القسم الاخير ثم تعرض المحقق انه لو قيل
كذلك لم يتوهم الارسال في القسمين كما في تقسيم الاول ولم يحتج الى الاعتذار
بان هذا القسم ساقط ماخوذ في التقسيم فلا يخرج الحصر به عن كونه عقليا
ولو فصل كما ذكره هذا المحشي لفات هذا الغرض واعلم ان قوله وبقي
الارسال في القسمين حتى انه قد يوجد في بعض النسخ حاشية منقولة عنه
قدس سره عند قوله وبقي الارسال في القسم الاخير وهي قوله بخلاف الاول
فان الارسال ههنا في القسمين لا في قسم واحد من غير احتياج الى الاعتذار
السابق قال المص فالمبادي جهته وفايدته واستمداده قال بعض الفضلاء
ان كان الحكم بانحصار المختصر في المبادي والادلة السمعية والترجيح و
الاجتهاد من المبادي لم يصح حصر المختصر في الاشياء الثلثة وان لم يكن منها
لم يصح حصر المختصر بما عدا الخطبة في الامور الاربعة ويمكن ان يقال انه من
المبادي لكن لا يفيد البصيرة زيادة معتدا بها كالامور الثلثة فلم يذكر
معها اقول انما خص السؤال بانحصار المختصر ولم يورده على انحصار
العلم لانه على هذا التقدير لا محذور في الشق الثاني من الترديد فيختار
عدم كونه من المبادي ثم اقول يمكن اجراء مثل هذا الترديد في الحكم
بانحصار المبادي في الامور الثلثة بان يقال هذا الحكم ان كان المبادي
لم يصح حصرها في الامور الثلثة وان لم يكن منها لم يصح حصر المختصر بما عدا

Copyright ... University